ن.خ

قرار رقم: ١٨٨ / ٢٠٢٠-٢٠٢١
تاريـــخ: ٢٠٢١/٣/٣٠

رقم المراجعة: ٢٠١٩/٢٣٥٩٨
المستدعية: [redacted]
المستدعى ضدها: الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشار: وهيب دوره
المستشار: لمى ازرافيل

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة، على لائحة تعليق المستدعى ضدها عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعية [redacted] تقدمت أمام هذا المجلس بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠١٩/٢٣٥٩٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٥، تطلب فيها وقف تنفيذ ومن ثم إبطال قرار وزيرة الداخلية والبلديات تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤، برفض طلب إلغاء بلاغ منع الدخول إلى لبنان الصادر بحق المستدعية وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات.

وبما أن المستدعية تعرض ما يلي:

١- **انها من مواليد العام ١٩٩٣ من الجنسية التونسية**، ومقيمة حالياً في ايطاليا، وهي باحثة في مجال القانون العام والعلوم السياسية.

٢- إنها زارت لبنان في العام ٢٠١٨ عدة مرات لفترات قصيرة، كان آخرها من ٢٠١٨/٩/٢٣ الى ٢٠١٨/١٠/١، وقد شاركت خلالها في المؤتمر الإقليمي السنوي لـ " المؤسسة العربية للحريات والمساواة" بناء على دعوة رسمية من هذه المنظمة. وقد إكتفت بالمشاركة في اعمال المؤتمر دون ان يكون لها أي مداخلة خاصة . وقد جمع هذا المؤتمر عشرات الباحثين والناشطين في المنطقة العربية تحت عنوان " أساليب الوقاية والعناية الصحية ". وتضمن المؤتمر مواضيع عديدة لاسيما العوائق أمام وصول النساء والمثليين الى العناية الصحية والنفسية في العالم العربي.

٣- إنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ وبعد أن أخذت "هيئة علماء المسلمين في لبنان"علماً بإنعقاد هذا المؤتمر في يومه الثاني، أصدرت بياناً تدعو فيه وزير الداخلية والمديرية العامة للأمن العام الى إلغاء هذا المؤتمر لإعتبارها انه يقوم بالتشجيع على الشذوذ الجنسي والتحول الجنسي". إستجابت المديرية العامة للأمن العام الى طلب هيئة العلماء بسرعة قصوى، وحضر عناصرها الى الفندق حيث يعقد المؤتمر وطلبوا المستندات الثبوتية لجميع المشاركين فيه، دون أن يستمعوا الى أي منهم أو التثبت من دورهم أو أعمالهم خلال المؤتمر. وقد تابع المؤتمر أعماله بعد مغادرة عناصر الأمن العام، ليفاجأ المنظمون بعودة العناصر مساء الى الفندق حيث طلبوا منهم توقيع تعهد بإلغاء المؤتمر. وبعد رفض المنظمين إلغاء المؤتمر تمسكاً بحريتهم بالتعبير، طلب عناصر الأمن العام من الفندق إتخاذ الإجراءات لإلغائه، فاستجاب الفندق مما أرغم المنظمين الى نقل اعمال اليوم الثالث للمؤتمر الى فندق آخر.

٤- انه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٦، ولدى وصول المستدعية الى مطار بيروت الدولي لزيارة لبنان مجدداً، رفضت المديرية العامة للأمن العام السماح لها بدخول الأراضي اللبنانية وأعلمتها بوجود بلاغ منع دخول بحقها. لم تمنح المديرية المستدعية أي قرار أو إثبات خطي على وجود هكذا

بلاغ بحقها في مخالفة صارخة للأصول الإدارية. وقد تم إحتجاز المستدعية لمدة تجاوزت الـ ٢٤ ساعة في مطار بيروت وتم ترحيلها في اليوم الثالث الى ايطاليا حيث مكان إقامتها.

٥- إنها لم تحصل على نسخة عن القرار الإداري الصادر بحقها، إلا أن المديرية العامة للأمن العام أصدرت كتاباً الى السلطات الإيطالية أوضحت فيه أن سبب ترحيلها إلى ايطاليا هو وجود قرار بمنع دخولها الى لبنان.

٦- إنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦ بمذكرة ربط نزاع الى وزارة الداخلية والبلديات طالبة فيها إلغاء قرار المديرية العامة للأمن العام بمنعها من الدخول الى لبنان، وذلك بصفته سلطة الوصاية على المديرية العامة للأمن العام.

٧- إنه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١، أحالت وزارة الداخلية الطلب الى المديرية العامة للأمن العام التي أجابت بكتابها تاريخ ٢٠١٩/٣/٤ أن قرار منع دخول المستدعية الى لبنان جاء بسبب مشاركتها في المؤتمر المذكور أعلاه ورفضت إلغاءه ، معتبرة أنها صاحبة الإختصاص لإصدار هذا التدبير بهدف معاقبة الذين يخالفون القانون، وإستناداً الى صلاحياتها بإخراج الأجانب من لبنان وبإتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الأمن. وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥، أبلغت المستدعية بجواب وزارة الداخلية المتضمن إبلاغها كتاب المديرية العامة للأمن العام، وهو ما يشكل قراراً بالرفض لمطالبة المستدعية من قبل وزير الداخلية.

٨- إنها كشفت أن المديرية العامة للأمن العام لم تكتف بوقف أعمال المؤتمر بناء على طلب هيئة العلماء المسلمين، بل ذهبت إلى إصدار قرار بمنع دخول جميع الأجانب المشاركين في هذا المؤتمر، إستنادا الى لائحة الأجانب النزلاء في الفندق حيث أقيم المؤتمر. وقد شكل هذا القرار عقوبة جماعية بحق عشرات الأجانب الذين حضروا الى لبنان بحسن نية للمشاركة في نقاش عام حول قضايا اجتماعية تعني جميع الدول العربية. وقد أشارت المديرية في جوابها أن هذا القرار يتعلق بكافة المشاركين الأجانب في المؤتمر .

وبما أن المستدعية تدلي بما يلي:

١- إنه يقتضي قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية ولإستيفائها سائر شروطها الشكلية الأخرى.

٢- إنه يقتضي تكليف المستدعى ضدها إبراز نسخة عن الملف الإداري المتعلق بمنع دخول المستدعية الى لبنان.

٣- إنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لتعارضه مع المبادىء القانونية العامة المتعلقة بالعقوبات الإدارية وذلك لمخالفته مبدأ مشروعية العقوبة الإدارية نظراً لغياب أي نص يعتبر الإشتراك في مؤتمر حول أوضاع المثليين مخالفة للقانون أو يسمح للأمن العام بإتخاذ تدابير منع دخول في حال مخالفة القانون عملاً بمبدأ أن لا عقوبة بدون نص ولمخالفته الأصول الجوهرية المتعلقة بإصدار العقوبات الإدارية نظراً لعدم إحترام حقوق الدفاع ولمخالفة موجب التعليل ولمخالفته مبدأ فردية المسؤولية والعقوبة ولوقوعه في الخطأ حول صحة الوقائع وفي تقديرها سواء لناحية الهدف من المؤتمر أو لإعتباره أن المستدعية خالفت الغاية الأساسية من دخول الأراضي اللبنانية، أو للقول بأن الأفكار حول المثلية هي أفكار مستوردة ولمخالفته مبدأ الضرورة والتناسب في العقوبة. إضافة الى كون القرار المطعون فيه مشوب بعيب تحوير السلطة.

٤- إنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لصدوره عن مرجع غير مختص وإلا لعدم إحترام الأصول الجوهرية فيه وإلا لوقوعه في الخطأ في صحة الوقائع وذلك في حال إعتبار القرار كتدبير احترازي صادر عن المديرية العامة للأمن العام بصفتها ضابطة إدارية، ذلك ان منع الدخول إلى لبنان يتم حصرا بموجب حكم جزائي سنداً للمواد ٧١و ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات وإن صلاحية المديرية العامة للأمن العام تنحصر بتنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة عن القضاء بالإخراج ومنع الدخول وذلك سنداً لأحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦(تنظيم وتحديد الصلاحيات في الأمن العام). وأيضاً للمادة ١٥ من القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه . كما أن القرار المطعون فيه خالف مجموعة من الأصول الجوهرية، كغياب التعليل الذي تفرضه المادة ١٠ من قانون حق الوصول الي المعلومات، وعدم مراعاة الأصول الجوهرية المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ المذكور أعلاه، كعدم صدور القرار عن المدير العام للأمن العام وعدم ثبوت إيداع صورة عن قرار الإخراج من البلاد لدى وزير الداخلية وموافقته عليه. ولعدم إحترام حق الدفاع المنصوص عليه في المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

٥- إنه يقتضي إبطال قرار منع الدخول على خلفية المسّ بحريتي التعبير والمعتقد بغياب نص تشريعي وخلافاً لمبدأ الضرورة والتناسب وذلك سنداً للمادتين ٩ و ١٣ من الدستور اللبناني والمادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٦- إنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه سنداً للمادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة، ذلك أن المراجعة ترتكز إلى أسباب جدية مهمة، كما أن القرار المطعون فيه من شأنه أن يلحق ضرراً واضحاً بالمستدعية من خلال منعها من زيارة لبنان لأي هدف كان طيلة فترة هذه المراجعة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ قدمت المستدعى ضدها لائحة جوابية رداً على طلب وقف التنفيذ، طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ لعدم توفر شروطه .

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ لها أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧.

وبما أن المستدعى ضدها قدمت بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ لائحة أبرزت بموجبها مطالعة الإدارة المختصة وتبنت مضمونها وقد جاء فيها بأن عنوان المؤتمر يختلف عن ما حصل أثناء انعقاده، وأن المستدعية وكافة المشتركين استفادوا من الهدف الظاهري للدخول الى لبنان لمناقشة الهدف الداخلي والأساسي للمؤتمر وإن السمات الممنوحة من الأمن العام قد أعطيت لأشخاص أجانب خالفوا الغاية الأساسية من الدخول الى لبنان. وإن هذا الأمر يستوجب رد طلبي وقف التنفيذ لعدم توفر شرطيه.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ صدر عن هذا المجلس القرار الاعدادي رقم ٢٠١٨/٣٧٢-٢٠١٩ الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ وتكليف المستدعى ضدها ايداع هذا المجلس الملف الاداري العائد للقرار المطعون فيه كاملاً خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة بت المراجعة بحالتها الحاضرة

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ قدمت المستدعى ضدها لائحة جوابية ابرزت بموجبها مطالعة المديرية العامة للأمن العام التي سبق ان ابرزتا في لائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٩/٦/٢٥ مكررة اقوالها وطلباتها السابقة .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ قدمت المستدعى ضدها لائحة جوابية ابرزت بموجبها مطالعة المديرية العامة للأمن العام وقد كررت فيها اقوالها وطلباتها السابقة وقد جاء في المطالعة ما يلي :

١- إن المؤسسة العربية للحريات والمساواة تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ بطلب سمة دخول لمدة /٨ ايام/ لعدد من التونسيين الناشطين والمتطوعين في مجال الصحة .

٢- إن هدف زيارة التونسيين هي المشاركة في مؤتمر حول أفضل أساليب الوقاية والعناية الصحية من ٢٠١٨/٩/٢٥ ولغاية ٢٠١٨/١٠/٢ في فندق [redacted] .

٣- منحت المديرية العامة للأمن العام سمة دخول لمدة /١٠ أيام / وفقاً للأصول بالتنسيق مع دائرة العلاقات العامة .

٤- تبين أن موضوع المؤتمر مغاير للهدف الذي تعمل المؤسسة من أجله وجنح الى مؤتمر حول حقوق المثليين الجنسيين وكيفية حمايتهم ومنحهم الحرية للتعبير عن أنفسهم وحقوقهم بالزواج ومعاناتهم لاسيما في المنطقة العربية وقد شارك فيه ممثلو جمعيات عربية وأجنبية وقد ورد إسم التونسية " [redacted] " ضمن لائحة بأسماء الأشخاص الذين حضروا المؤتمر .

٥- إنّ المشاركين تحايلوا على القانون مدعين أنهم ينظمون مؤتمراً عن الصحة وعدّلوا مؤتمرهم الى موضوع آخر .

٦- إنّ الجمعية قد تجاوزت موضوع وهدف عملها وتطرقت الى مواضيع خارجة عن نشاطها مما اوقعها في مخالفة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

٧- إنّ الإدارة تتمتع بإمتيازات تفضي الى نظام تنفيذ القرارات الادارية وتملك وسائل لمواجهة رفض التنفيذ، وبالتالي تتمتع بمروحة من التدابير التنفيذية وملاحقة هذا التنفيذ .

٨- انه ولئن كان المبدأ الأساسي أن الادارة تمتنع عن التنفيذ الجبري لقراراتها بمعزل عن تدخل القضاء الذي يتضمن استثناءات ، منها وجود نص قانوني يفوض الادارة باستعمال امتيازات السلطة العامة، وعند وجود العجلة لمجابهة ظرف معين وخطر داهم وعند عدم وجود عقوبات جزائية لنوع معين للمخالفات. وبالتالي تكون العقوبة الادارية هي الواجبة .

٩- إنّ العقوبة الإدارية هي عمل زجري بمضمونها وإدارية بمصدّرها، وتطورت هذه العقوبات الإدارية في المجال الإقتصادي الموجه وقد اعترفت المجالس الدستورية إبتداء من العام ١٩٨٩ بدستورية سلطة العقوبة الإدارية واعتبرت أن مبدأ فصل السلطات لا يمنع أن تتخذ سلطة إدارية ضمن ما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة وبالتالي ممارسة سلطة العقوبة . وفي حالتنا الحاضرة فإن القانون فوّض المديرية العامة للأمن العام بمنح الأجانب إقامات متعددة الأنواع طبقاً لظروف الزيارات .

١٠- إنّ المادة /١٧/ من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه تاريخ ١٩٦٢/٧/١٠، نصّت على أن يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين وطالما أن المدير العام للأمن العام يتمتع بصلاحية إخراج أي أجنبي من الأراضي اللبنانية إذا كان تواجده يضر بالأمن والسلامة العامة فمن باب أولى أن يرفض إعطاء أي سمة دخول لأجنبي وجوده يمس بالأمن والسلامة العامين وهذه الصلاحية هي بمثابة عقوبة إدارية فوضها بها القانون لإتخاذ أي إجراء حفاظاً على المجتمع ودرءاً للأضرار اللاحقة به وبالتالي يشكل إستثناء صريحاً نتيجة العجلة والضرورة بتلافي الأسوأ .

١١- إنّ المجتمعين في مؤتمر مغاير لما هو هدف وموضوع عمل الجمعية يشكل مخالفة لقانون الجمعيات لاسيما وأن الدخول في مناقشة وجود المثليين يؤلف مساً في المجتمعات ويشجع على تفشي هذا النوع من التطرف ، وتبريره بشكل عام لأنه خرج من إطار الخصوصية الى العلانية مما يؤلف خرقاً للمبادئ العليا السامية للمجتمعات ومكونات المجتمع اللبناني و إن القرار المتخذ بالإستناد إلى القانون ولضرورات تتعلق بالسلامة العامة يعتبر في مكانه القانوني .

١٢- إنه بالنسبة للملف الإداري فإنه لا يسع الإدارة إبرازه لضرورات أمنية .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ قدمت المستدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها وطلباتها السابقة مدلية بأن الجهة المنظمة للمؤتمر لم تطلب تأشيرة دخول للمستدعية لحضور المؤتمر انما دخلت الى لبنان بموجب تأشيرة تلقائية حصلت عليها من مطار بيروت خلافاً لإدلاءات المستدعى ضدها وهي حضرت المؤتمر من دون أن يكون لها أي دور في تنظيمه أو اي مداخلة خلاله. كما أن المستدعى ضدها رفضت إبراز الملف الإداري مدلية بالضرورات الأمنية من دون أن توضح هذه الضرورات، كما انها لم تبرز أي من المستندات الادارية التي لا ترتبط بالمواضيع الأمنية . كما أن المستدعى ضدها أقرت بأن القرار المطعون فيه يشكل عقوبة إدارية مخالفة مبدأ مشروعية العقوبة الادارية ومخالفة الأصول الجوهرية التي يخضع لها اتخاذ العقوبات الإدارية لاسيما حق الدفاع وموجب التعليل. كما خالف مبدأ فردية المسؤولية والعقوبة وخطأ في صحة الوقائع وتقديرها وخالف مبدأ الضرورة والتناسب في العقوبة وتحوير السلطة .

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ قدمت المستدعى ضدها لائحة جوابية ابرزت بموجبها مطالعة الادارة المختصة مكررة اقوالها وطلباتها السابقة وقد جاء في المطالعة ما يلي :

١- إن السلطة التقديرية هي شرط ضروري لكفالة فاعلية العمل الإداري الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة .

٢- إنه تأسيساً على ما تقدم، عندما قرر المدير العام للأمن العام إتخاذ تدبير إداري مانع ورافض بإدخال المستدعية الى الاراضي اللبنانية إنما ارتكز على أسباب قانونية تهدف الى حماية الصالح العام والسيادة وإحترام حسن تطبيق القانون وذلك بأن يبقى القرار الإداري سليماً وقانونياً يؤدي إلى حماية النظام العام.

٣- إن المستدعية دخلت الأراضي اللبنانية تحت مظلة واضحة هو الإشتراك في ندوات طبية ، وهي عالمة علماً يقينياً بأن نيتها عكس ذلك، إذ أنها تهدف الى نشر ثقافة إجتماعية غريبة عن المجتمع اللبناني وهو غير قادر على إستيعابها وتقضي بنشر مفهوم المثلية الجنسية والترويج له عن طريق هذه الندوات واجهتها طبية وباطنها يضرب ثقافة المجتمعات كافة .

٤- إن المستدعية تقوم بإستخفاف المجتمعات الشرقية عبر نشر والعمل على تغيير الواقع بشكل مفاجئ ودون تبرير لتصدم الشعوب في معتقداتها الفكرية والثابته والهادئة وأن فهم الحرية لدى المستدعية هو الفوضى في خلط المفاهيم التي يرتكز عليها أي مجتمع وإنشاء ثورة وفوضى هادفة إلى بلبلة الشارع وضرب المعتقدات بسهولة .

٥- إن المديرية العامة للأمن العام هدفها حماية المجتمع من أي أمر غريب أو مادة تحويلية ويتم الإنتقال بهدوء وإستقرار .

٦- إن التحايل على الإدارة بإستعمال عناوين عامة للوصول إلى أهداف مغايرة، من شأنه أن يلعب بمصير مجتمعات قائمة على الأخلاق والدين ويؤسس لقيام تناقضات تلهم أصحاب العقول وتزعزع المعتقدات وتشجع على قبول فلسفات مغايرة ودون إحترام الغير والحفاظ على خصوصية كل مجتمع .

٧- إن السلطة التقديرية التي منحها قانون الدخول الى لبنان والخروج منه والإقامة فيه للمدير العام للأمن العام بالتصدي الى كل ما يعكر صفو المجتمعات بأن يتخذ التدابير الادارية اللازمة للحؤول دون المس بمعتقدات الشعوب ، ومن ثم فرض إحترام هذه المعتقدات بإستئصال كل ما هو نافر ومنع دخول أي

شخص أو مجموعة تهدف الى بعثرة القيم الأخلاقية في البلد، وهو مبدأ قائم في كل الدول بأن يحافظ على القيم من كل من يريد اللعب بها . لذلك فإن قرار المدير العام للأمن العام في موقعه القانوني على ضوء المبادئ المذكورة أعلاه، مما يقتضي معه رد كل ما ورد في لائحة المستدعية لعدم الصحة ولعدم القانونية .

وبما أن المستشار المقرّر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ قدمت المستدعى ضدها لائحة تعليق على التقرير والمطالعة طلبت فيها اعتبار المراجعة قد أصبحت بدون موضوع مكررة أقوالها وطلباتها السابقة.

بناء على ما تقدم ،

<u>أولاً: في الشكل :</u>

بما أن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية فإنه يقتضي قبولها شكلاً .

<u>ثانياً: في الأساس :</u>

بما أن المستدعية تطلب إبطال قرار وزيرة الداخلية تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤، برفض طلب الغاء منع الدخول الى لبنان الصادر بحقها ، وهي تدلي تأييداً لمطالبها بأن القرار المطعون فيه مخالف للمبادئ القانونية العامة المتعلقة بالعقوبات الادارية لمخالفته مبدأ مشروعية العقوبة الادارية لغياب أي نص يعتبر الاشتراك في مؤتمر حول أوضاع المثليين الجنسيين مخالفة للقانون، ولمخالفته مبدأ لا عقوبة بدون نص ولمخالفته الاصول الجوهرية في اصدار العقوبات الادارية المتعلقة بحق الدفاع ولموجب التعليل، ولمخالفته مبدأ فردية العقوبة ولوقوعه في الخطأ حول صحة الوقائع ولتحويره السلطة، ولصدوره عن مرجع غير مختص، كما ان القرار المطعون فيه يمس حريتي التعبير والمعتقد .

وبما أنّ المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة مدلية بسلطتها التقديرية خصوصاً أن مضمون المؤتمر مخالف لعنوانه .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ صدر عن هذا المجلس القرار الاعدادي رقم ٢٠١٨/٣٧٢-٢٠١٩ الذي قضى بتكليف المستدعى ضدها إيداع هذا المجلس الملف الاداري العائد للقرار المطعون فيه كاملاً خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة بت المراجعه بحالتها الحاضرة .

وبما أن المادة ١٧ من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ تنص على أنه: " يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الامن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الامن العام أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره .

يجري الاخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الامن العام او بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الامن الداخلي ."

وبما أنه يستنتج من المادة المشار إليها أعلاه أنه يدخل ضمن صلاحية المديرية العامة للأمن العام مراقبة وضبط جميع المخالفات لقانون ونظام دخول وإقامة وسكن وتنقّل الأجانب في لبنان بشكل عام. وأنه يعود له في هذا الإطار إخراج الأجنبي من لبنان إذا ما تبيّن له أن وجوده يشكل ضرراً على الأمن والسلامة العامين.

وبما أنه للمدير العام للأمن العام سلطة استنسابية في تقدير ماهية الضرر الذي يهدد الأمن والسلامة العامين. إلا أن السلطة الإستنسابية ليست مطلقة ولا تعني خروج القرارات المتخذة في هذا الإطار عن مبدأ الرقابة القضائية للتحقق من المشروعية. وأن السلطة الإستنسابية تعني فقط إنتقال القاضي من الرقابة العادية إلى الرقابة الدنيا، والإكتفاء بالتحقق من مادية الوقائع وصحة الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قرارها وما إذا كانت هذه الإستنسابية تلبّي الهدف الذي توخاه القانون من إرسائها. وأن القاضي يميل دوماً إلى تقييد سلطة الإدارة كلّما تعرّضت الحريات العامة التي صانها الدستور للإنتقاص والتضييق.

وبما أنه حتى يتمكن القاضي الإداري من إجراء رقابته على القرار المطعون فيه وتكوين قناعته من خلال التحقق من مادية الوقائع يقتضي أن تتوفر له الوسائل التي تؤمن له إجراء مثل هذه الرقابة، وهذه الوسائل تتلخص بما يتضمنه الملف الإداري العائد لموضوع المراجعة والتحقيقات التي وضعت بشأنه ومبرراته.

وبما أن هذا المجلس، بما له من دور استقصائي، رأى ضرورة الاطلاع على الملف الاداري العائد للقرار المطعون فيه فصدر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ القرار الإعدادي رقم ٢٠١٩/٣٧٢-٢٠٢٠ الذي كلف الجهة المستدعى ضدها بإيداع هذا المجلس الملف الاداري العائد للقرار المطعون فيه كاملاً خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة بت المراجعة بحالتها الحاضرة ، وقد تبلغت المستدعى ضدها هذا القرار ورفضت تنفيذه مدلية بالضرورات الأمنية .

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها امتنعت عن إبراز الملف الإداري بالرغم من تكرار تكليفها بذلك متذرعة بسرية التحقيقات وبطابعها الأمني وحفاظاً على الأمن القومي عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

وبما أنه إذا كان يعود للإدارة تصنيف المستندات التي بحوزتها والإمتناع عن إبراز تلك المحميّة والمشمولة بالسرية التي تفرضها أسرار الدفاع الوطني أو تلك التي من شأن إبرازها المساس بالأهداف المتوخاة من هذه السرية، إلاّ أن "مجلس شورى الدولة لا يقبل بأن تتذرّع الإدارة بصورة استنسابية بأسرار يقال أنها أسرار تهم الدفاع الوطني وبأن تمتنع بالتالي عن إبراز الملف أو الإستعلامات المطلوبة. ففي هذه الحالة لا يمكن للمجلس أن يناقش مثل هذا الرفض، ولكن ليتمكّن من أن يكوّن عناصر اقتناعه يمكنه أن يطلب من السلطات المختصة جميع الإيضاحات اللازمة". فتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتالي بأن تبرز المستندات التي تمكّنه من إجراء رقابته على مشروعية القرار المطعون فيه دون المساس بصورة مباشرة او غير مباشرة بمبدأ السرية المحمية قانوناً، وأن تقدّم جميع التوضيحات اللازمة حتى في ما يتعلّق بطبيعة المستندات المستثناة وبمبرر عدم إبرازها.

(يراجع مطالعة مفوّض الحكومة المعاون، القاضي جوزف شاوول، على القرار رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١، فاروجيان طوروسيان/ الدولة)

« Considérant, toutefois, que si, dans le cas où il se trouve placé devant un tel refus de communication qu'il ne lui appartient pas de discuter, le juge... est tenu de ne statuer qu'au vu des seules pièces du dossier dont il est saisi, rien ne s'oppose à ce que, dans la mesure où ces renseignements lui paraissent indispensables pour former sa conviction sur les points en litige, il prenne toutes mesures de nature à lui procurer, par les voies de droit, tous éclaircissements nécessaires, même sur la nature des pièces, écartées et sur les raisons de leur exclusion, qu'il a ainsi la faculté, si il y échet, de convier l'autorité responsable à lui fournir, à cet égard, toutes indications susceptibles de lui permettre, sans porter aucune atteinte, directe ou indirecte aux secrets garantis par la loi, de se prononcer en pleine connaissance de cause, qu'il lui appartient, dans le cas où un refus serait opposé à une telle demande de joindre cet élément de décision en vue du jugement à rendre, à l'ensemble des données fournies par le dossier ».

CE Ass. 11 mars 1955, Secrétaire d'Etat à la guerre c. Coulon, Rec. 150.

CE Ass, 6 novembre 2002, Moon Sun Myung et CE 27 fevrier 2006, Cheney.

وبما أنه يعود لمجلس شورى الدولة "أن يحتفظ لنفسه بحق مراقبة صحة الوقائع التي أدلت بها الإدارة، متذرّعة "بأسرار الدفاع الوطني"، فإذا اعتبر أن الإدارة مخطئة في تذرّعها بأسرار الدفاع الوطني وليس لها نية حسنة، فيمكن اعتبار ادعاآت المستدعي صحيحة أو أنه ليس باستطاعته أن يمارس مراقبته وأن يبطل بالتالي القرار المطعون فيه".

(يراجع مطالعة مفوّض الحكومة المعاون، القاضي جوزف شاوول، على القرار رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١، فاروجيان طوروسيان/ الدولة)

(كما يراجع القرار رقم ١٢٦ الصادر عن محكمة التمييز الغرفة الإدارية بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٤ أنطوان فرام ورفاقه/ الدولة)

« Si, d'autre part, le pouvoir de demander communication des pièces à l'administration ne s'étend pas aux documents dont la divulgation est exclue par les nécessités de la défense nationale, le juge peut, même dans cette hypothèse, tenir compte, après avoir demandé éventuellement des explications complémentaires, du silence ou de la mauvaise volonté de l'administration ».

Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, Dalloz, 15ème édition, p. 472, 72.3

وبما أنه، من العودة إلى ملف المراجعة الراهنة، فإن الجهة المستدعى بوجهها لم تبرز لهذا المجلس أي مستند يسمح له بتقدير مشروعية القرار المطعون فيه، خاصةً وأنه من غير المنطقي أن تكون جميع مكونات الملف الإداري مشمولة بالسرية، وأن يكون إفشاء أي مستند من المستندات التي يتضمّنها على الدرجة نفسها من الخطورة على الأمن القومي، خاصةً وأن الملف يتعلّق بمشاركة في مؤتمر عنوانه "اساليب الوقاية والعناية الصحية للمثليين " وأن إدلاءات الدولة إرتكزت بشكل أساسي على عدم صحة العنوان بالنسبة لمضمون المؤتمر، وفي حال ثبوت صحة ادلائها فإنه لا يمكن إدراجه ضمن المواضيع التي قد تخصّ أسرار الدفاع أو أن إفشاء التحقيقات فيه قد يمس بالأمن القومي وبالتالي منع المحكمة من الإطلاع عليه، لاسيما وأن منع الإطلاع على المستندات المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (الحق في الوصول الى المعلومات) لا ينطبق على المحاكم التي يحق لها في إطار التحقيقات القضائية التي تقوم بها عند النظر بالدعاوى المعروضة أمامها الإطلاع على أي مستند تراه ضرورياً للفصل في النزاع. وبالتالي كان يتوجّب على الإدارة إبراز المستندات والتبريرات التي تسمح لهذا المجلس بتقدير مدى خطورة هذا المؤتمر على الأمن القومي ومدى تهديده للسلامة العامة الأمر الذي يبرر للأمن العام إتخاذ قرار منع المستدعية من دخول الأراضي اللبنانية دون تجاوز حد السلطة. وأنه بامتناعها هذا تكون قد حالت دون تمكين مجلس شورى الدولة من ممارسة رقابته للتحقق من وجود العيب الذي أثارته المستدعيه في المراجعة، الأمر الذي يقضي باعتبار القرار المطعون فيه متجاوزاً لحد السلطة.

وبما أنه، تبعاً لما تقدّم، يكون القرار المطعون فيه غير مستند إلى أي سند قانوني ويقتضي إبطاله.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث باقي الأسباب المثارة لعدم الفائدة.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع:

أولاً- قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً- قبول المراجعة في الأساس وإبطال قرار المنع المطعون فيه.

ثالثاً- تضمين الجهة المستدعى ضدها كافة الرسوم والنفقات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الثلاثين من آذار سنة ٢٠٢١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	لمى ازرافيل	وهيب دوره	فادي الياس